[66] 38 - باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء ينجر من معتق الام إلى معتق الاب (29116) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه ؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى (1). ورواه الكليني عن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله (2). (29117) 2 - وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد ا (عليه السلام) في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحرار، فان اعتق المملوك لحق بأبيه.
(29118) 3 - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له

الباب 38 فيه 12 حديثا (1) التهذيب 8: 250 / 910. (1) الفقيه 3: 79 / 285. (2) الكافي 7: 170 / 4. (2) التهذيب 8: 251 / 911، والاستبصار 4: 21 / 67. (3) التهذيب 8: 251 / 912، والاستبصار 4: 21 / 68، والفقيه 3: 77 / 275. (*)